

١. اذ كان المدينون المدينين المذكورين في الجدول المرفق  
 قد اذعنوا في اقرارهم بدينهم المذكورين في الجدول  
 المذكورين في الجدول المذكورين في الجدول المذكورين في الجدول  
 المذكورين في الجدول المذكورين في الجدول المذكورين في الجدول

:- في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

(( في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨ ))  
 (( في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨ ))  
 (( في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨ ))  
 (( في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨ ))

:- في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨



أقاموا بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ الدعوى رقم (( ٢٠٠٦/٦٢٢ )) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان في مواجهة المدعى عليها إيمان عطا محمد حمدان ، التي موضوعها المطالبة بتملك حصص بالشفعة بالثمن المسمى وقدره (( ٧٧٤٨٠ )) ديناراً .

وعلى سبيل مــــنك القــــول :-

١. يملك المدعون ما مجموعه (( ٦٠٦٤٥ )) حصة من الحصص في قطعة الأرض رقم (( ١٤ )) حوض (( ٧ )) أراضي أم حليبيته / ياجوز من أراضي شمال عمان .

٢. تملك المدعى عليها (( ٧٨٧ )) حصة من قطعة الأرض المذكورة بثمن مسمى قدره (( ٧٧٤٨٠ )) ديناراً مسجلة باسم المدعى عليها في دائرة التسجيل بموجب عقد البيع رقم (( ٢٠٠٦/٤٤٥١ )) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ .

٣. إن المدعين أصحاب حق تملك المبيع بالشفعة كونهم شركاء ، ويقدمون بدعواهم ضمن المدة القانونية .

٤. يرفق المدعون كفالة بتكفية بقيمة الثمن المسمى وهم على استعداد لدفع الرسوم والنفقات التي تحملها المدعى عليها قانوناً .

وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ أصدرت محكمة البداية قرارها القاضي برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف .

لم يرض المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت بالدعوى رقم (( ٢٠٠٨/٢٤٩٥٠ )) مرافعة وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يصادف القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المدعين المستأنفين الذين استدعوا الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردوها بلاحة طعنهم .





